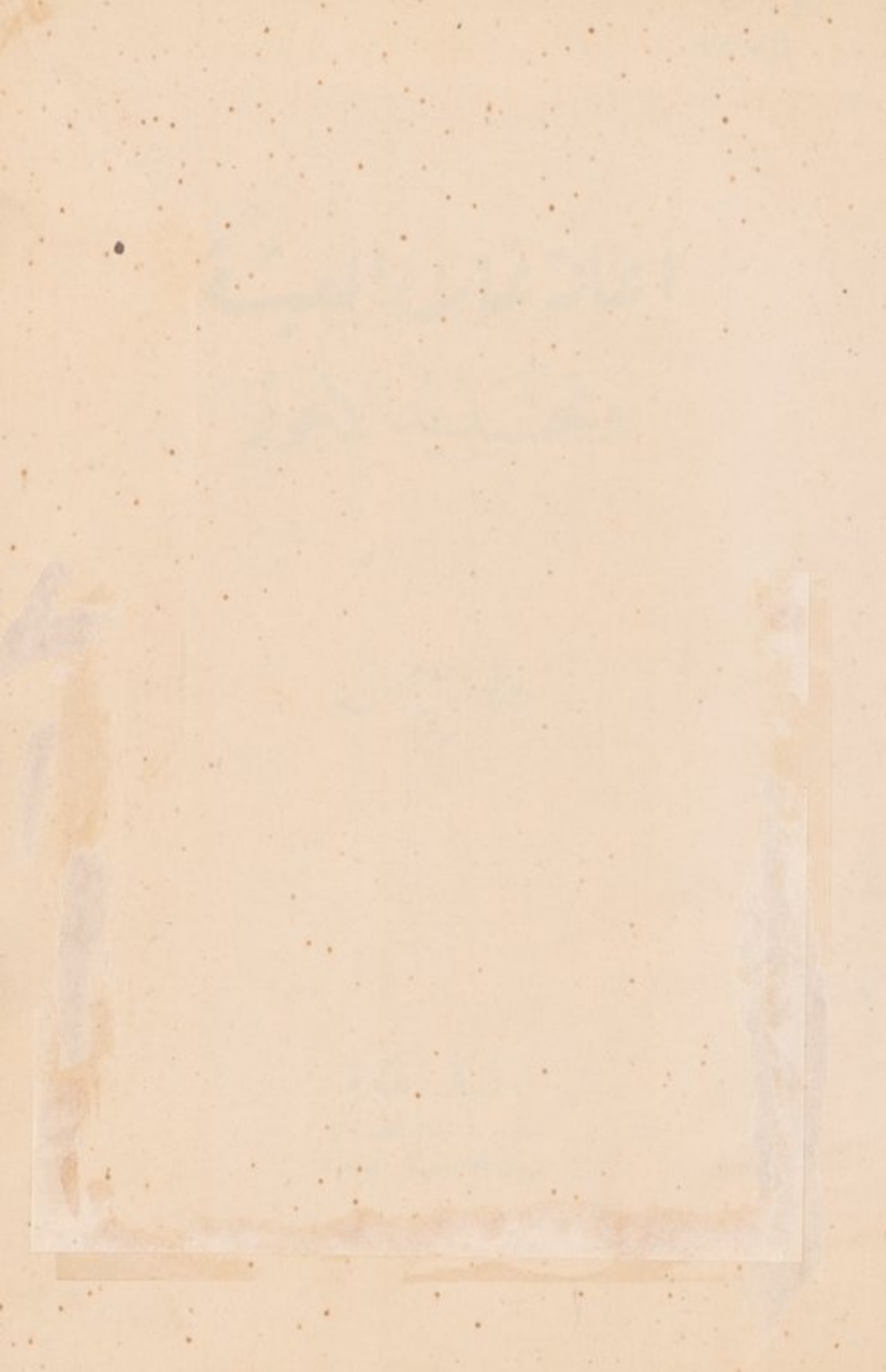


منيب

إعانة غلاء المعيشة وتحديد الأجور





إِعَانَةُ غُلَامٍ وَالْمُعِيشَةِ وَتَحْدِيدُ الْأَجُورِ

رَضْوِي كَامِل مَنِيْبُ
الْمَحَامِيحُ

مُطْبَعَةُ الْفِكْرَةِ

شارع . منشأة القاضل
ميدان الاسماعيليه . القاهرة

مقدمة

تشريعات إعانة غلاء المعيشة

تناقى العلاوة الخاصة بإعانة غلاء المعيشة اهتماما كبيرا في الوقت الحاضر ، سواء بين أصحاب المحال الصناعية والتجارية ، أم بين موظفي ومستخدمى وعمال تلك المحال .

وقد عرفت مصر هذه العلاوة لأول مرة في عام ١٩٤٢ عندما صدر الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى يقضى بالزام كل صاحب عمل يزاوئ مهنة صناعية أو تجارية أن يصرف لعماله ومستخدميه إعانة غلاء معيشة تخفف نسبتها تبعا لقيمة الأجور وعدد الأولاد الذين يعولهم الفرد .

ثم صدر في عام ١٩٤٣ الأمر العسكري رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ القاضى بزيادة العلاوة الخاصة بإعانة غلاء المعيشة بنسبة ٤٠ ٪ من قيمة العلاوة المقررة بموجب الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ .

وصدر في عام ١٩٤٤ الأمر العسكري رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ قاضيا بزيادة العلاوة الخاصة بإعانة غلاء المعيشة مرة أخرى وبصرف إعانة غلاء على المعاشات وصدر أخيرا الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفي ومستخدمى وعمال المحال الصناعية والتجارية عما هو مقرر بالأمر العسكري رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤

وإذا كان الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠ هو أحدث تشريع تضمن الأحكام الخاصة بإعانة غلام المعيشة فالمعروف مع ذلك أنه لم يبلغ من الأمرين العسكريين رقمي ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ و ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ سوى فئات إعانة غلام المعيشة وتحديد الأجر. فقد قضى الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بزيادتهما. أما ما عدا ذلك من الأحكام التي تضمنها الأمران العسكريان رقمي ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ و ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ فهي باقية وناظرة بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ الصادر بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية.

ويقول الدكتور محمد عزيز المراغي وكيل مصلحة العمل في هذا الشأن :
« إن الأمر العسكري الجديد لا يتضمن أحكاما جديدة واسكنه نص على بقاء الأحكام التي تضمنتها الأوامر العسكرية السابقة .

وقد اقتصر الأمر الجديد على تعديل جدول فئات العلاوة الذي كان مرفقا بالأمر العسكري السابق الذي ظل معمولا به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ . وهذا التعديل ينصب على فئات العلاوة فقط دون المساس بالأحكام نفسها . »

وقد ألغى الأمر العسكري رقم ٤٥١ لسنة ١٩٤٣ بموجب الأمر العسكري رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

زيادة إعانة غلام المعيشة

تنص المادة الأولى من الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على استبدال

جدول إعانة غلام المعيشة المقررة لعمال المحال الصناعية والتجارية بمقتضى
الأمرين رقمى ٣٥٨ و ٥٤٨ المتقدم ذكرهما بجدول الفئات الملحق بالامر
العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠

وفىما يلى جدول الفئات الجديد سالف الذكر :

أولا (طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

٥ جنهيات فأقل	١٥٠ / النسبة المقررة
أكثر من ٥ جنهيات إلى ١٠ جنهيات	١١٢ر٥ / بحد أقصى ١٠ ج
أكثر من ١٠ جنهيات إلى ٢٠ جنهيا	٧٥ / بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٢٠ جنهيا إلى ٣٠ جنهيا	٤٩ / بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٣٠ جنهيا إلى ٤٠ جنهيا	٣٢ر٥ / بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٤٠ جنهيا إلى ١٠٠ جنهيه	١٦ر٨ / بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنهيه	١٥ر٤ / بحد أقصى ١٥ ج

ثانيا طائفة آباء الولد أو الولدين :

٥ جنهيات فأقل	١١٢ر٥ /
أكثر من ٥ جنهيات إلى ١٠ جنهيات	٧٥ /
أكثر من ١٠ جنهيات إلى ٢٠ جنهيا	٥٢ر٥ / بحد أقصى ٩ ج
أكثر من ٢٠ جنهيا إلى ٣٠ جنهيا	٣٥ /
أكثر من ٣٠ جنهيا إلى ٤٠ جنهيا	١٩ر٥ /
أكثر من ٤٠ جنهيا إلى ١٠٠ جنهيا	١٠ر٨ / بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنهيه	١٥ر٤ / بحد أقصى ١٥ ج

ثالثاً (طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٥ جنهات فأكثر	٧٥ /
أكثر من ٥ جنهات إلى ١٠ جنهات	٥٢٥ /
أكثر من ١٠ جنهات إلى ٢٠ جنهات	٣٧٥ / بحد أقصى ٦٥ ج
أكثر من ٢٠ جنهات إلى ٣٠ جنهات	٢١ /
أكثر من ٣٠ جنهات إلى ٤٠ جنهات	١٩٥ /
أكثر من ٤٠ جنهات إلى ١٠٠ جنهات	١٦٨ / بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنهات	١٥٤ / بحد أقصى ١٥ ج

رابعاً (طائفة أرباب المعاشات :

٥ جنهات فأقل	٧٥ /
أكثر من ٥ جنهات إلى ١٠ جنهات	٥٢٥ /
أكثر من ١٠ جنهات إلى ٢٠ جنهات	٣٧٥ / بحد أقصى ٦٥ ج
أكثر من ٢٠ جنهات إلى ٣٠ جنهات	١٩٥ / بحد أقصى ٦٥ ج
أكثر من ٣٠ جنهات إلى ٩٠ جنهات	٧٧ / بحد أقصى ٦٥ ج

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الإعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذى معاش عن جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجراً أو معاشات من نفس طائفته .

وتسرى الزيادات في إعانة غلاء المعيشة الواجبة بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ابتداء من أول مارس سنة ١٩٥٠ كما تنص على ذلك المادة ٦ من الأمر العسكرى سالف الذكر .

وتعطى المادة ٤ من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ - وهي نافذه كما سبق القول لأصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملا أو أقل وكذلك لأصحاب المحال الصناعية التي أنشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أن يتقدموا لمصلحة العمل بشكاواهم من دفع فئات غلاء المعيشة . ويحيل وزير الشؤون الاجتماعية على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب العمل الشكاوى التي تقدم له إذا تبين أن الحالة المالية للمحال المبينة في الفقرة السابقة لا تمكن أصحابها من صرف الإعانة . وللجنة التوفيق أن تقرر إعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها أو بعضها .

وتنص المادة الثانية من الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على أن يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الاساسى الذى يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الأمر . فإذا كان الأجر يشمل إعانة غلاء المعيشة السابقة أستبعدت تلك الإعانة بالفئات المنصوص عليها بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ومنحت الإعانة على أساس الفئات الجديدة المبينة بالجدول المرفق . ومن الواضح إذن أن الزيادة تنصب على إعانة غلاء المعيشة ، ولا تنصب على المرتب الاجمالى .

وقد بينت وزارة الشؤون الاجتماعية كيفية إحتساب الزيادة فى مذكرة تفسيرية لها تنفيذا لأحكام الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وقد أوردت الأمثلة التالية .

ونفرض أن عاملا من طائفة الذين لا أولاد لهم كان أجره الاساسى فى أول مارس سنة ١٩٥٠ ستة جنيهات وكان يحق له أن يتقاضى طبقا للأمر العسكري رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ علاوة غلاء مقدارها ٣٥٪ من هذا الأجر الاساسى

أى ٢١٠ قروش شهريا ، فلكأن مجموع مرتبه ٨١٠ قروش . فإبتداء من أول مارس سنة ١٩٥٠ ستصبح علاوة الغلام المستحقة له ٥٢٦ / ٥٠ بدلا من ٣٥ / . أى أنه يحصل على علاوة غلام مقدارها ٣١٥ قرشا فيصبح أجره الإجمالى ٩١٥ قرشا .

فإذا كان هذا العامل من طائفة الآباء الذين لهم ولد أو إثنان ، فإن العلاوة التى كان يستحقها طبقا للأمر العسكرى رقم ٥٤٨ كانت ٥٠ / . أى ثلاثة جنيهات . فلكأن مجموع أجره ٩ جنيهات . ولكن إبتداء من أول مارس سنة ١٩٥٠ تصبح علاوة الغلام ٧٥ / . أى أربعة جنيهات ونصف كما يصبح أجره الإجمالى عشرة جنيهات ونصف .

أما المنشآت التجارية والصناعية التى كانت تدفع لمستخدميها مبلغا إجماليا (يشمل الماهية الأساسية وعلاوة الغلام بدون تخصيص) فهى ملزمة بأن تفرق بين الماهية الأساسية وعلاوة الغلام طبقا للأمر العسكرى رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ والعلاوة التى تترتب على هذا التفريق تزداد من أول مارس سنة ١٩٥٠ تطبيقا للأمر العسكرى رقم ٩٩ لأنه من الواضح أن هذه الماهية كان يجب قانونا أن تشمل علاوة الغلام الإيجابية كما حددتها الأمر العسكرى رقم ٥٤٨

فإذا كان عامل من العمال غير المتزوجين يتقاضى فى نهاية سنة ١٩٥٠ مبلغا إجماليا مقداره ستة جنيهات (يشمل الأجر الأساسى وعلاوة الغلام) ، فقد كان من حقه طبقا للأمر العسكرى رقم ٥٤٨ أن يحصل على علاوة غلام مقدارها ٥٠ / . فيكون أجره مكونا من أربعة جنيهات كأجر أساسى وجنيهين كملاوة غلام . فتطبيقا للأمر العسكرى الجديد تزداد علاوة الغلام بالنسبة له إلى ٧٥ / .

أى ثلاثة جنيهات بدلا من جنيهين فيصبح أجره الإجمالى من أول مارس سنة ١٩٥٠ سبعة جنيهات .

وأورد راغب بك بطرس مدير عام مصلحة العمل سابقا فى كتابه « شرح قانون عقد العمل الفردى » المثال التالى لسكيفية احتساب زيادة إعانة غلاء المعيشة التى نص عليها الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ :

« ثلاثة عمال يشتغلون فى ورشة بأجر يومى قدره ثلاثون قرشا لكل منهم تشمل إعانة الغلاء والأول ثلاثة أولاد وللثانى ولدان أما الثالث فليس له أولاد فكيف نحدد قيمة الإعانة الجديدة لكل منهم ؟

للإعانة على هذا السؤال يجب أولا استخراج الأجر الأساسى لكل منهم وذلك باستبعاد قيمة الإعانة التى يستحقها طبقا للأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ على اعتبار أن هذا الأجر الأساسى يدخل فى الفئة التى لا تتجاوز خمسة جنيهات فى الشهر وبذا تكون نسبة الإعانة للأول ١٠٠٪ وللثانى ٧٥٪ وللثالث ٥٠٪ وبتقسيم مبلغ الثلاثين قرشا الى أجر أساسى وإعانة غلاء تكون النتيجة كما يأتى :

الأول : أجره الأساسى ١٥ قرشا وإعانة ١٥ قرشا

والثانى : « « « ١٧ر١ « « ١٢ر٥ «

والثالث : « « « ٢٠ « « ١٠ قروش

فيستحق الأول إعانة غلاء جديدة بنسبة ١٥٠٪ أى ٢٢ر٥ قرشا والثانى بنسبة ١١٢ر٥٪ أى ١٩ر٢٣ قرشا والثالث بنسبة ٧٥٪ أى ١٥ قرشا .

بمجموع الأجور والإعانة ٣٧ر٥ قرشا للأول و ٣٦ر٢٣ قرشا

وقد نص الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ على سريان الأحكام المقررة في الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والتي لا تتعارض مع نصوصه .

ومن الأحكام التي تتضمنها الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ولم ينص عنها الأمر الجديد المادة ٣ وهي التي تقضى بمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٤١ إعانة غلاء المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه قد روعي في تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة على ألا يقل ما يمنحون من أجر وإعانة غلاء عما يمنح لأمثالهم في نفس العمل .

وقد حاول بعض أرباب الأعمال تخريج حكم من نصوص الأمرين سالف الذكر ، يستندون اليه في التهرب من إعطاء الموظفين والمستخدمين والعمال إعانة غلاء المعيشة التي يستحقونها بموجب الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .

وتبدو هذه المحاولة ملخصة في مقال نشرته صحيفة الزمان ، بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٥٠ فقد جاء به مايلي :

« تمتاز المنشآت التجارية والصناعية أزمة خطيرة يخشى أن تؤثر على مصروفاتها العامة فتفقد توازنها ، إذا ما طبقت عليها فئات إعانة الغلاء تطبيقاً كاملاً ، بمقتضى نص الأمر العسكري الأخير رقم ٩٩

فقد تلجأ معظم تلك المنشآت إلى الاستغناء عن عدد كبير من مستخدميها وعمالها حتى لا تضطر إلى إقفال أبوابها ، وذلك بسبب الفروق في إعانة الغلاء ، وهي فروق تصل في بعض الأحيان إلى حد الإرهاق .

وسيسيرتب على هذه الحالة أضرار سيئات ، فمن ناحية ستصاب الحركة الاقتصادية والتجارية بشيء من الركود ، ومن ناحية أخرى قد تنتشر البطالة في البلاد . فتزداد الحالة تحرجاً .. فما هو السبيل إلى الخروج من هذا المأزق ؟

السييل سهل ميسور ، فما على مكتب العمل إلا أن يصدر بيانا يفسر به الأمر الأخير تفسيراً صحيحاً .

وفي الواقع ، ينص هذا الأمر على أن الأمر العسكري رقم ٣٥٨ بتطبيق إعانة الغلاء على المنشآت التجارية والصناعية يظل معمولاً به فيما لا يخالف أحكام الأمر الجديد ، فالأمر رقم ٣٥٨ المذكور ينص في أحد أحكامه على أن المستخدمين الذين عينوا بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٤١ - والذين روعي بلائشك في تحديد أجورهم غلاء المعيشة - لا يجوز لهم أن يحصلوا إلا على نصف إعانة الغلاء التي نص عليها الأمر العسكري .

ثم إن الأمرين رقمي ٤٥١ و ٤٥٨ اللذين صدرا بعد ذلك في سنة ١٩٤٣ لم يأتيا بجديد سوى أنهما قضيا بتعديل فئات الإعانة ومن ثم يجوز القول بأن الأمر العسكري الأخير رقم ٩٩ لم ينص على أكثر من ذلك ، ففضلاً على أنه لم يبلغ المادة ٢ من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ قضى بأن ما تضمنه من أحكام لا تخاف أحكام الأمر الجديد يظل قائماً .

وبعبارة أخرى إذا كان المشرع العسكري قد قرر مثلاً زيادة إعانة الغلاء من ٥٠ إلى ١٠٠٪ ، فانه لم يرد أن يضرب صفحاً عن الأحكام المخففة بالنسبة للمستخدمين الذين عينوا بعد سنة ١٩٤١ ، بل إنه على العكس من ذلك أراد ضمناً أبدال الفئات القديمة بالفئات الجديدة في نفس الأحوال التي كانت سائدة في الماضي .

والذي حدث في الواقع هو أن الشركات التجارية أو الصناعية وجدت نفسها مضطرة إلى أن تعين عرتمات مرتفعة نسبياً ، العدد الذي يلزمها من المستخدمين لبلوغ النسبة التي نص عليها قانون الشركات .

وعلى ذلك فإن إكراه تلك الشركات على منح إعانة الغلاء كاملة بدلا من نصف قيمتها ، قد يؤدي إلى تحميلها خسائر فادحة ، وعلى العكس من ذلك ، فإن بقاء المادة ٣ من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ كفيل بتخفيف آثار العبء الجديد الذى فرضه الأمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ .

ولاشك أن مبادرة مكتب العمل بإصدار بيان على الأساس المتقدم قد يحول دون أن تتخذ تلك الشركات كارهة قرارات تدعو إلى الأسف ، وتتضمن الاستغناء عن فريق من مستخدميها وعمالها .

ويخالف هذا الرأي القانون مخالفة صريحة واضحة . فمن البين أن حكم المادة ٣ من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ هو حكم مؤقت قاصر على الوقت والظروف المعاصرة لصدور الأمر سالف الذكر ، ولا يمكن أن يمتد هذا الحكم بحال من الأحوال فضلا عن التباين فى الزمن .

وقد تناول راغب بك بطرس فى كتابه وشرح قانون عقد العمل الفردى ، هذه المسألة بالذات فتساءل : هل يتعارض حكم المادة ٣ من الأمر العسكري رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ مع أحكام الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فيعتبر ملغى أم لا يتعارض معه فيظل معمولاً به ؟ وأجاب بأن لم يرد فى الأمر الجديد أى نص يعتبر هذا الحكم متعارضاً معه صراحة ولكن لو نظرنا الى الظروف التى كانت قائمة وقت صدور الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ والتى حدث بالمشروع إلى تضييق الأمر هذا النص لوجدنا أنها تختلف عن الظروف الحالية . ففي منتصف سنة ١٩٤١ كانت موجة الغلاء قد أخذت فى الظهور كما زادت أرباح الصناعة بسبب وقف الواردات الاجنبية فكان من جراء ذلك أن اضطرت المصانع الى صرف أجور مرتفعة لعمالها الجدد تزيد على أجور زملائهم القدماء .

وكان من الطبيعي عندما عاجلت الحكومة مشكلة الغلاء بفرض إعانة على أصحاب الأعمال لصالح عمالهم بنسب مئوية تختلف تبعا لعدد أولادهم وقيمة أجورهم أن تسوى بين القدماء منهم والجـدد. أما في وقتنا الحاضر فإن المشاهد أن جميع عمال المحل الواحد يعاملون من حيث تحديد الأجور معاملة واحدة لا فرق بين القديم منهم والجديد. وإذا كانت هناك أية مفاضلة بين عامل وآخر يشتغلان في عمل من نوع واحد فهذه المفاضلة لا تقوم إلا على أحد أمرين هما كمية الانتاج في المحال التي تحاسب العمال بسعر القطعة أو طول مدة الخدمة .

لهذا لا نرى محلا لتطبيق المادة ٣ المشار إليها في تنفيذ أحكام الأمر الجديد اللهم إلا في حالة واحدة وهي حالة المحل الذي أنشئ بعد ٣٠ يونية سنة ١٩٤١ واستخدمه عمالا بأجور مرتفعة عن أجور أمثالهم بالمحال الأخرى ولم يطبق حكم المادة ٣ من الأمر رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٢ بل صرف لجميع عماله إعانة الغلاء كاملة .

وهناك حالة من حالات النزاع حول إعانة غلام المعيشة عرض لها في كتابه راغب بك بطرس ، وقد أوجزها فيما يلي ، ونحن نتفق فيها مع رأيه .
" يجب النظر بعين الاعتبار إلى حالة المحال التي ارتبطت مع عمالها في السنوات التي تلت صدور الأمر رقم ٤٨٠ باتفاقات تتضمن زيادة أجورهم بصفة عامة ومن هذا القبيل الكادرات التي وضعها بعض الشركات لتحسين حالة عمالها فما لا شك فيه أن من الدوافع على زيادة الأجور في هذه الشركات استمرار الغلاء والرغبة في مساعدة العمال على مواجهته وكان ينبغي أن يتضمن الأمر الجديد نصا يعالج هذه الحالة كأن يقضى بأن تحسب الإعانة على أساس

الأجور قبل زيادتها . ولا ندرى ما سيكون مصير المنازعات التي تقع بهذا الشأن بين نقابات العمال وأصحاب الأعمال . فهذه المنازعات تخرج عن اختصاص لجان التوفيق والتحكيم طبقا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ التي تستثنى من أحكامه المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير قانون أو لائحة أو حكم قضائي فالمرجع فيها إذن للمحاكم العادية وستجد هذه المحاكم أن نص المادة ٢ من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ لا ينطبق على هذه المنازعات وأنه لا يعدوا أن يكون أثرا من آثار الماضي .

وقد عين الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الأولاد الذين تزداد إعانة غلاء المعيشة من أجلهم ، فذكر أنهم الأبناء الذين يعولهم العامل وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية أو تجاوزوا هذه السن وكانت بهم عاهة تعجزهم عن الكسب وكذلك البنات غير المتزوجات .

تعيين الحد الأدنى للأجر

عين الأمر العسكري رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الحد الأدنى للأجر . فنص في المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز أن يقل الأجر للبالغ من العمر ثمانى عشر سنة عن إثنى عشر قرشا ونصف في اليوم أو ثلاثمائة وإثنى عشر قرشا ونصف في الشهر بما في ذلك إعانة غلاء المعيشة . فإذا نقصت السن عن ثمانى عشر سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش في اليوم أو ١٢٥ مليما في الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأى حال من الأحوال عن عشرة قروش في اليوم أو ٢٥٠ قرشا في الشهر .

اعانة غلام المعيشة والاجر

تعتبر إعانة غلام المعيشة جزءاً لا يتجزأ من الأجر ، وتبعاً لذلك يكون حكمها حكم الأجر في كل ماورد بشأن الأجر من أحكام ، سواء في القانون المدني أم في القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردي أم في غير ذلك من القوانين . فإعانة غلام المعيشة تضاف إذن إلى المرتب الاصلى عند احتساب المكافأة عن مدة الخدمة كما تراعى عند توقيع الحجز على الأجر وفى غير ذلك .

فالمادة ٦٨٣ من القانون المدني تنص على ما يأتى :

« تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الأجر وتحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

(١) العمالة التى تعطى للطوافين والمندوبين والجوابين والممثلين التجاريين .

(٢) النسب المثوية التى تدفع إلى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن

ما يبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلام المعيشة .

(٣) كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته

أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك ، إذا كانت هذه المبالغ مقررة

فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح

عمال المصنع يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً ، على أن تكون هذه المبالغ

معلومة المقدار قبل الحجز . »

تقادم اعانة غلام المعيشة

وتتقادم إذن إعانة غلام المعيشة بسنة واحدة ، كما يتقادم بذلك الأجر

وذلك وفقا لحكم المادة ٣٧٨ من القانون المدنى التى تنص على ما يأتى :

(١) تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

أ - حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون فى هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملاتهم .

ب - حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات .

(٢) ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يخالف البين على أنه أدى الدين فعلا . وهذه البين يوجهها القاضى من تلقاء نفسه وتوجه إلى وريثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصرا بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء ،

الامتناع عنه صرف إعانة غلام المعيشة

إعانة غلام المعيشة - بموجب الأوامر العسكرية سالفة الذكر - حق للدوئف أو المستخدم أو العامل . فإذا منعها عنه صاحب العمل أو أنقص من قيمتها كان صاحب العمل عرضة للمسئولية الجنائية فضلا عن مسئوليته مدنيا . فالمادة ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ تنص على أن كل مخالفة لأحكام الأمر الخاص بإعانة غلام المعيشة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها . . وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقها .

ويحق للعامل - فى حالة إمتناع صاحب العمل عن صرف إعانة غلام المعيشة

إليه أو عند إنقاصها - أن يفسخ العقد القائم بينه وبين صاحب العمل مع احتفاظه بحقه في المكافأة عن مدة الخدمة والتعويض على أساس أن صاحب العمل قد أخل بالتزاماته المفروضة عليه بموجب القوانين .

وتقضى بذلك الأحكام الواردة في مواد القانون المدنى في الفصل الخاص بعقد العمل والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

* * *

ويضم هذا السكتيب الأوامر العسكرية الخاصة بإعانة غلام المعيشة مع القرارات الوزارية والمرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل بتلك الأوامر حتى الآن . كما يضم السكتيب الأوامر العسكرية الخاصة بتحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين وبايجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال وذلك في مديرتى قنا وأسوان ومحافظة البحر الأحمر

* * *

وإن جل ما أرجوه فى الختام أن يفيد هذا السكتيب المشتغلين بالقانون فى عملهم ، كما أرجو أن يفيد أفراد الشعب الذين صدرت من أجلهم تلك التشريعات التى تعتبر خطوة متواضعة فى طريق العدالة الإجتماعية

القاهرة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠

مصطفى كامل رئيس

مرسوم بقانونه رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥

بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة
بالشؤون الاجتماعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يستمر العمل بالأحكام الواردة في الأوامر الآتية :

(١) الأمر رقم ٧٥ الصادر في ٢٤ يولية سنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة
أو التوقف عن العمل في العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة والمعدل
بالأمر رقم ٥٤٤ الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤

(ب) الأمر رقم ٢٣٩ الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٢ الخاص بلجان
التوفيق بين المال وأصحاب الأعمال

(ج) الأمر رقم ٣٥٨ الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ الخاص بصرف
إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية والمعدل بالأمر رقم ٥٤٨
الصادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤

(د) الأمر رقم ٤٦٨ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن تحديد حد أدنى لأجور العمال الزراعيين .

(هـ) الأمر رقم ٤٦٩ الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال والمعدل بالأمر رقم ٥٢٢ الصادر في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمي النقراشي

أمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢

بصرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية

وعلى الأمر رقم ٢٣٩ بشأن لجان التوفيق بين العمال وأصحاب الأعمال ونظراً لارتفاع نفقات المعيشة تبعاً لزيادة أسعار الحاجات الضرورية وما تتطلبه من ضرورة توفير مورد للعامل لمواجهة هذه الحالة بحيث توفر له القدر اللازم للمعيشة في أدنى الحدود المستطاعة

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو

سنة ١٩٤٢

قرر ما هو آت :

مادة ١ - يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية أن يصرّفوا للعمال الذين يشتغلون في هذه المحال إعانة غلاء المعيشة فوق مرتباتهم أو أجورهم بحيث لا تقل عن الفئات التي قررتها الحكومة لموظفيها وعمالها والمبينة بالجدول المرافق لهذا الأمر .

ويراعى في تطبيق أحكام هذا الأمر :

أن عبارة المحال الصناعية والتجارية ، تشمل كل محل يشتغل بالأعمال الصناعية والتجارية من أى نوع كانت وبوجه خاص المحلات الوارد ذكرها في

المادة ١ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل .
وأن كلمة عمال ، تشمل كل شخص يؤدي عملا بدويا أو عقليا لحساب
شخص آخر وتحت إشرافه أو سيطرته نظير أجر .

مادة ٢ — يتخذ أساسا لتحديد علاوة الأجر الذى يتناوله العامل وقت
صدور هذا الأمر ويدخل فى حساب الأجر ما يكون قد منح له بصفة علاوة
عادية ولكنه لا يشمل ما منح للعامل بصفة علاوة غلاء .

مادة ٣ — يمنح العمال الذين عينوا بعد ٣٠ بونية سنة ١٩٤١ إعانة غلاء
المعيشة على أساس نصف الفئات المقررة بهذا الأمر إذا تبين أنه قد روعى فى
تحديد أجورهم حالة غلاء المعيشة ، على ألا يقل ما يمنحونه من أجر وإعانة غلاء
عما يمنح لأمثالهم فى نفس العمل .

مادة ٤ — يجوز لأصحاب المحال الذين يستخدمون عادة ٥٠ عاملا أو أقل
وكذلك لأصحاب المحال الصناعية التى أنشئت بعد أول يناير سنة ١٩٤٠ أن
يتقدموا لمصلحة العمل بشكواهم من دفع فئات غلاء المعيشة على الوجه المبين
فى هذا الأمر .

ويحيل وزير الشؤون الاجتماعية على لجنة التوفيق بين العمال وأصحاب
العمل الشكاوى التى تقدم له إذا تبين أن الحالة المالية للمحال المبينة فى الفقرة
السابقة لا تمكن أصحابها من صرف الاعانة .

وللجنة التوفيق أن تقرر إعفاء صاحب المحل من صرف هذه العلاوة كلها
أو بعضها .

مادة ٥ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشرة سنة
عن سبعة قروش ونصف فى اليوم بما فى ذلك علاوة غلاء المعيشة .

فإذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره فى اليوم
بنسبة نصف قرش عن كل سنة بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حالة من
الأحوال عن خمسة قروش .

مادة ٦ - تطبق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات المستحقة
إعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ .

مادة ٧ - يتولى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر
مفتش مصلحة العمل والموظفون الذين يتقدم وزير الشئون الإجتماعية لهذا
الغرض ويكون لهم فى هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .
وكذلك يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الأمر الإطلاع على
السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٨ - كل مخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له يعاقب
مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً .
وتقضى المحكمة فضلاً عن ذلك ومن تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق
الأجر أو العلوة لمستحقها .

مادة ٩ - يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
ولو وزير الشئون الإجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢

مصطفى النحاس

جدول

إعانة غلاء المعيشة

أولا : طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

النسبة المقررة :

٣ جنيهات فأقل ٥٠٪

أكثر من ٣ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٤٠٪

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهات ٣٠٪ بحد أقصى ٥ جنيهات شهريا

أكثر من ٢٠ جنيهات إلى ٣٠ جنيهات ٢٠٪ بحد أقصى ٥ جنيهات شهريا

أكثر من ٣٠ إلى ٤٠ جنيهات ١٥٪ بحد أقصى ٤ جنيهات شهريا

أكثر من ٤٠ جنيهات ١٠٪ بحد أقصى ١٠ جنيهات شهريا

ثانيا : طائفة آباء الولد أو الولدين :

٣ جنيهات فأقل ٤٠٪ بحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا

أكثر من ٣ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٣٠٪ وبحد أدنى ٢٥ مليا وميا لعمال المياومة

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهات ٢٠٪

أكثر من ٢٠ جنيهات إلى ٣٠ جنيهات ١٥٪ بحد أقصى ٤ جنيهات شهريا

أكثر من ٣٠ جنيهات ١٠٪ بحد أقصى ١٠ جنيهات شهريا

ثالثا : طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٣ جنهات فأقل ٣٠ / بحد أدنى ٦٠ قرشا شهريا

أكثر من ٣ جنهات إلى ١٠ جنهات ٢٠ / وبحد أدنى ٢٥ مليا العمان المياومة

أكثر من ١٠ جنهات إلى ٢٠ جنهات ١٥ /

أكثر من ٢٠ جنهات ١٠ / بحد أقصى ١٠ جنهات شهريا

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر مع الإعانة إلى موظف

أو مستخدم أو عامل عن جملة ما يتقاضاه منهما من يقل عنه ماهية أو أجرا من

نفس طائفته

قرار وزاري بشأن مدة التمرين

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من الأمر رقم ٤٥١ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية
قرر ما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز أن تزيد مدة التمرين للعمال البالغين من العمر سبع عشرة سنة فأكثر عن ستة أشهر إذا كانوا يؤدون أعمالاً عقلية وعن ثلاثة أشهر إذا كانوا يؤدون أعمالاً يدوية .

وتجوز إطالة مدة التمرين في الحالين إلى سنتين إذا نقصت سن العامل عن سبع عشرة سنة . فإذا بلغ العامل هذه السن سرى عليه حكم الفقرة السابقة بشرط ألا تزيد مدة التمرين في مجموعها عن سنتين .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

القاهرة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣

محمد فؤاد سراج الدين

أمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

نحن أحمد ماهر باشا

بعد الاطلاع على المرسوم في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية في البلاد المصرية وعلى الأمرين رقمي ٣٥٨ و ٤١١ الصادرين في ٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بشأن صرف إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية

ونظرا لارتفاع نفقات المعيشة عما كانت عليه وقت صدور الأمرين المتقدم ذكرهما مما حمل الحكومة على تقرير زيادة في فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٤ وبعد موافقة مجلس الوزراء .

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بجدول إعانة غلاء المعيشة المقررة لعمال المحال الصناعية والتجارية بمقتضى الأمرين رقمي ٣٥٨ و ٤١١ المتقدم ذكرهما جدول الفئات الملحق بهذا الأمر .

مادة ٢ — لا يجوز أن يقل أجر العامل البالغ من العمر ثمانى عشر سنة عن

عشرة قروش في اليوم أو ٢٥٠ قرشاً في الشهر بما في ذلك علاوة غلاء المعيشة
فاذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف
قرش في اليوم أو ١٢٥ ملياً في الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأية حال من
الاحوال عن سبعة قروش ونصف في اليوم أو ١٨٧ قرشاً ونصف في الشهر
مادة ٣ - لايسرى حكم المادة السابقة على العمال الذين تحت التمرين إلا بعد
تمضية مدة التمرين المنصوص عليها في القرار الصادر من وزير الشؤون الاجتماعية
بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣

مادة ٤ - يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التي ترتب معاشا
لمن كانوا في خدمتها من العمال والمستخدمين أن يصرفوا لهم إعانة غلاء على
الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا الامر .

مادة ٥ - تطبق أحكام هذا الامر على الاجور والمرتبات والمعاشات
المستحقة اعتباراً من أول ديسمبر سنة ١٩٤٤

مادة ٦ - تطبق فيما يتعلق باثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا
الامر وفي العقاب عليها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الامر رقم ٣٥٨
وتسرى الأحكام الأخرى المقررة في الامر رقم ٣٥٨ والتي لا تتعارض
مع نصوص هذا الامر

مادة ٧ - يلغى الامر ٥١ المتقدم ذكره

مادة ٨ - يعمل بهذا الامر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ولو وزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

القاهرة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤

احمد ماهر

جدول

إعانة غلام المعيشة

أولاً : طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

النسبة المقررة

٥ جنیهات فأقل ١٠٠٪

أكثر من ٥ جنميات إلى ١٠ جنميات ٧٥٪

ملیم جنیہ

أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهًا ٥٠ / الحد أقصى ٥٠٠ و ٨ شهور

، ۸۵۰۰ ، ، / ۳۵ ، ۳۰ ، ۲۰ جینیا ، ،

۳۰ جنیہاد ۴۰ ۲۵ / حد أقصى ۸۵۰۰

أكثر من ٤٠ ١٤ / بحد أقصى ١٤ شهر

ثانيا : طائفة آباء الولد أو الولدين :

٥ جنیہات فأقل

أكثر من ٥ جنهات إلى ١٠ جنهات. ٥ /

۳۰ لیتر ۲۰ ۱۰ ۰

٢٠ د جنیہا د ٣٠ د ٢٥ / بجد اقصى سبعة جنہات شہریا

10 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19 20 21 22 23 24 25 26 27 28 29 30 31 32 33 34 35 36 37 38 39 40 41 42 43 44 45 46 47 48 49 50 51 52 53 54 55 56 57 58 59 60 61 62 63 64 65 66 67 68 69 70 71 72 73 74 75 76 77 78 79 80 81 82 83 84 85 86 87 88 89 90 91 92 93 94 95 96 97 98 99 100 101 102 103 104 105 106 107 108 109 110 111 112 113 114 115 116 117 118 119 120 121 122 123 124 125 126 127 128 129 130 131 132 133 134 135 136 137 138 139 140 141 142 143 144 145 146 147 148 149 150 151 152 153 154 155 156 157 158 159 160 161 162 163 164 165 166 167 168 169 170 171 172 173 174 175 176 177 178 179 180 181 182 183 184 185 186 187 188 189 190 191 192 193 194 195 196 197 198 199 200 201 202 203 204 205 206 207 208 209 210 211 212 213 214 215 216 217 218 219 220 221 222 223 224 225 226 227 228 229 230 231 232 233 234 235 236 237 238 239 240 241 242 243 244 245 246 247 248 249 250 251 252 253 254 255 256 257 258 259 260 261 262 263 264 265 266 267 268 269 270 271 272 273 274 275 276 277 278 279 280 281 282 283 284 285 286 287 288 289 290 291 292 293 294 295 296 297 298 299 300 301 302 303 304 305 306 307 308 309 310 311 312 313 314 315 316 317 318 319 320 321 322 323 324 325 326 327 328 329 330 331 332 333 334 335 336 337 338 339 340 341 342 343 344 345 346 347 348 349 350 351 352 353 354 355 356 357 358 359 360 361 362 363 364 365 366 367 368 369 370 371 372 373 374 375 376 377 378 379 380 381 382 383 384 385 386 387 388 389 390 391 392 393 394 395 396 397 398 399 400 401 402 403 404 405 406 407 408 409 410 411 412 413 414 415 416 417 418 419 420 421 422 423 424 425 426 427 428 429 430 431 432 433 434 435 436 437 438 439 440 441 442 443 444 445 446 447 448 449 450 451 452 453 454 455 456 457 458 459 460 461 462 463 464 465 466 467 468 469 470 471 472 473 474 475 476 477 478 479 480 481 482 483 484 485 486 487 488 489 490 491 492 493 494 495 496 497 498 499 500 501 502 503 504 505 506 507 508 509 510 511 512 513 514 515 516 517 518 519 520 521 522 523 524 525 526 527 528 529 530 531 532 533 534 535 536 537 538 539 540 541 542 543 544 545 546 547 548 549 550 551 552 553 554 555 556 557 558 559 560 561 562 563 564 565 566 567 568 569 570 571 572 573 574 575 576 577 578 579 580 581 582 583 584 585 586 587 588 589 590 591 592 593 594 595 596 597 598 599 600 601 602 603 604 605 606 607 608 609 610 611 612 613 614 615 616 617 618 619 620 621 622 623 624 625 626 627 628 629 630 631 632 633 634 635 636 637 638 639 640 641 642 643 644 645 646 647 648 649 650 651 652 653 654 655 656 657 658 659 660 661 662 663 664 665 666 667 668 669 670 671 672 673 674 675 676 677 678 679 680 681 682 683 684 685 686 687 688 689 690 691 692 693 694 695 696 697 698 699 700 701 702 703 704 705 706 707 708 709 710 711 712 713 714 715 716 717 718 719 720 721 722 723 724 725 726 727 728 729 730 731 732 733 734 735 736 737 738 739 740 741 742 743 744 745 746 747 748 749 750 751 752 753 754 755 756 757 758 759 760 761 762 763 764 765 766 767 768 769 770 771 772 773 774 775 776 777 778 779 780 781 782 783 784 785 786 787 788 789 790 791 792 793 794 795 796 797 798 799 800 801 802 803 804 805 806 807 808 809 810 811 812 813 814 815 816 817 818 819 820 821 822 823 824 825 826 827 828 829 830 831 832 833 834 835 836 837 838 839 840 841 842 843 844 845 846 847 848 849 850 851 852 853 854 855 856 857 858 859 860 861 862 863 864 865 866 867 868 869 870 871 872 873 874 875 876 877 878 879 880 881 882 883 884 885 886 887 888 889 890 891 892 893 894 895 896 897 898 899 900 901 902 903 904 905 906 907 908 909 910 911 912 913 914 915 916 917 918 919 920 921 922 923 924 925 926 927 928 929 930 931 932 933 934 935 936 937 938 939 940 941 942 943 944 945 946 947 948 949 950 951 952 953 954 955 956 957 958 959 960 961 962 963 964 965 966 967 968 969 970 971 972 973 974 975 976 977 978 979 980 981 982 983 984 985 986 987 988 989 990 991 992 993 994 995 996 997 998 999 1000 1001 1002 1003 1004 1005 1006 1007 1008 1009 1010 1011 1012 1013 1014 1015 1016 1017 1018 1019 1020 1021 1022 1023 1024 1025 1026 1027 1028 1029 1030 1031 1032 1033 1034 1035 1036 1037 1038 1039 1040

أكثر من ٤٠ جنيهاً ١٤ / بحد أقصى ١٤ جنيهاً شهرياً

ثالثاً : طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٥ جنيهات فأقل ٥٠ /

أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٣٥ /

١٠ د ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهاً ٢٥ /

٢٠ د ٢٠ جنيهاً إلى ٤٠ جنيهاً ١٥ /

٤٠ د ٤٠ جنيهاً ١٤ / بحد أقصى ١٤ جنيهاً شهرياً

رابعاً : طائفة أرباب المعاشات :

٥ جنيهات فأقل ٥٠ /

أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات ٣٥ /

١٠ د ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهاً ٢٥ /

٢٠ د ٢٠ جنيهاً إلى ٣٠ جنيهاً ١٥ /

٣٠ د ٣٠ جنيهاً ٧ /

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الإعانة

إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذى معاش عن جملة ما يقتضاه منها من يقل

عنه ماهية أو أجراً أو معاشاً من نفس طائفته .

يقصد بالأولاد الأبناء الذين يعولهم العامل ، وتقل سنهم عن ٢١ سنة

ميلادية ، أو تجاوزوا هذا السن ، وكانت بهم عاهة تعجزهم عن الكسب وكذلك

البنات غير المتزوجات

أمر رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٤٤
بشأن تحديد أدنى لأجور العمال الزراعيين

نحن مصطفى النحاس باشا
بعد الاطلاع على الرسوم الصادرة في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان
الأحكام العرفية في البلاد المصرية
وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو
سنة ١٩٤٤

ويعد موافقة مجلس الوزراء

تقرر ما هو آت :

- مادة ١ - لا يجوز أن يقل أجر العامل الزراعى البالغ من العمر ثمانى
عشرة سنة فأكثر بمديرين قنا وأسوان عن عشرة قروش فى اليوم
فإذا نقصت سن العامل عن ثمانى عشرة سنة جاز خفض أجره اليومى عن
عشرة قروش بمقدار نصف قرش عن كل سنة أو كسور السنة تنقصه لبلوغ تلك
السن بحيث لا يقل أجره اليومى فى أية حال من الأحوال عن خمسة قروش
مادة ٢ - يعتبر عاملا زراعياً فى تطبيق أحكام هذا الأمر كل شخص
يستخدم فى تأدية عمل من الأعمال الزراعية لحساب شخص آخر تحت إشراف
أو سلطة نظير أجر يومى
مادة ٣ - يبطل كل اتفاق يسكون من شأنه حصول العامل الزراعى

على أجر يقل عن الحد الأدنى المبين في المادة الأولى ، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر .

مادة ٤ — يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الامر الموظفون الذين يتدبرهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الزراعة لهذا الغرض ، ويكون لهم في هذا الصدد صفة رجال الضبطية القضائية .
كذلك يكون لهم في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام هذا الامر الاطلاع على السجلات والدفاتر ومراجعة البيانات الواردة فيها .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا الامر والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ، ولا تزيد عن مائة جنية وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين يكونون محلا للمخالفة

وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك — ومن تلقاء نفسها بالزام المخالف بدفع فرق الأجر المستحقه .

ويعتبر المخالف والحائز عند الاقتضاء مسؤولين بالتضامن عن كل جريمة تقع مخالفة للامر .

مادة ٦ — يطبق هذا الامر في مديرتي قنا وأسوان

مادة ٧ — يعمل بهذا الامر ابتداء من أول مارس سنة ١٩٤٤

ولو وزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

أمر رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤

بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعامل

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان
الاحكام العرفية في البلاد المضربة ،

وحيث أن كثيرين من العمال يتعرضون في الوقت الحاضر إلى أضرار صحية
بسبب قلة التغذية ، وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير
و ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء

تقرر ما هو آت :

مادة ١ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التي تستخدم عادة
خمسين مستخدما أو عا. لا فأكثر في مصنع واحد أو في محل واحد ، وعلى كل
حائز لأرض زراعية تزيد مساحتها على مائتي فدان ، أن يتخذوا الترتيبات
اللازمة لتقديم وجبة الظهر في كل يوم من أيام العمل لمن يريد من هؤلاء
المستخدمين والعامل .

وفيما يتعلق بالمحال الصناعية والتجارية التي يقل عدد مستخدميها وعمالها عن
خمسين شخصا وتكون متقاربة في دائرة قطرها كيلو متر واحد ، يجب على

أصحابها أن يشتركوا فيما بينهم لتقديم الطعام لعمالهم ومستخدميه على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة بتعيين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد وتكاليف الوجبة الواحدة على ألا يتجاوز ذلك ثلاثين ملياً .

مادة ٢ - يتحمل المستخدم أو العامل نصف تكاليف الطعام الذي يقدم له بشرط ألا يزيد ما يدفعه عن الوجبة الواحدة على خمسة عشر ملياً ويلتزم صاحب العمل بباقي النفقات وله أن يقطع من أجر المستخدم أو العامل ما يوازي نصيبه من التكاليف ، ولا يتحمل المستخدم أو العامل شيئاً من تكاليف الطعام في الأيام التي يقطع فيها عن العمل .

مادة ٣ - إذا اختار أحد المستخدمين أو العمال تناول الطعام طبقاً لأحكام هذا الأمر لم يحز له العدول عن ذلك قبل مضي خمسة عشر يوماً وعليه أن يخطر صاحب العمل بعدوله قبل إنقضاء هذا الميعاد بيومين على الأقل فإذا لم يخطره جاز لصاحب العمل الاستمرار في انقطاع نصيب العامل في النفقات عن المدة الباقية من الميعاد المذكور .

مادة ٤ - إذا كان العمل يؤدي بالمصنع أو بالمحل بالتناوب نهاراً وليلاً وجب على صاحب العمل أن يقدم لمن يريدون من المستخدمين والعمال وجبة العشاء بنفس الشروط المتقدم ذكرها .

مادة ٥ - تراعى في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الطعام على الوجه المبين في هذا الأمر الاشتراطات التي تصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٦ — يطبق هذا الأمر في مديرتي قنا وأسوان

مادة ٧ — يتولى إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر والقرارات المنفذة له مفتشو مصلحة العمل والموظفون الذين يتدبرهم وزير الشؤون الاجتماعية أو وزير الصحة لهذا الغرض ، ويكون لهم في هذا الصدد صفة مأموري الضبطية القضائية .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ١ و ٢ و ٤ و ٥ والقرارات المنفذة لهذا الأمر يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنية

وتتجدد المخالفة عن كل يوم

مادة ٩ — يعمل بهذا الأمر بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه
القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

قرار وزارى

بشأن أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد فى الوجبة

الواحدة المشار إليها فى الأمر العسكرى رقم ٤٦٩

بخصوص عمال مديرتى قنا وأسوان

وزير الشؤون الإجتماعية بالإتفاق مع وزير الصحة

بعد الإطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم ٤٦٩

الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ بشأن إيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض

المستخدمين والعمال ،

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تكون أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها للشخص الواحد فى

الوجبة الواحدة طبقا لما هو وارد بالجدول والتعليمات الملحقين بهذا القرار

مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به ابتداء من تاريخ

نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ٢٢ ربيع الثانى ١٣٦٣ (١٥ أبريل سنة ١٩٤٤)

محمد فؤاد سراج الدين

جدول بيان

أصناف الطعام وما يقدم منها للشخص الواحد
في الوجبة الواحدة

الوجبة رقم ١

- ١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى
- ٢ - ٥٠ جرام جبن و ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض
- ٣ - د بصارة ، مكونة من : ١٢٥ جرام فول مجروش ، ١٥ جرام زيت بذرة القطن ، ٤٥ جرام بصل ، ١٥ جرام ملح ، جرامين ثوم ، ربع جرام فلفل أو بهارات ، ٥ جرامات ملوخية جافة .
- ٤ - ١٥٠ جرام خضار للسلطة .

الوجبة رقم ٢

- ١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى
- ٢ - ٥٠ جرام جبن ، أو ٢٠٠ جرام لبن فرز أو لبن خض
- ٣ - د صنف عدس ، مكون من : ١٢٥ جرام عدس مجروش ، ١٥ جرام أرز ، ١٥ جرام زيت بذرة القطن ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح ، ربع جرام فلفل أو بهارات .
- ٤ - ١٥٠ جرام خضار للسلطة ونصف جرام ليمون

الوجبة رقم ٣

- ١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى
- ٢ - ٥٠ جرام جبن ، أو ٢٠٠ جرام لبن فرز ، أو لبن خض
- ٣ - دأى صنف مصنوع من الفول أو العدس الصحيح ، على أن يكون مكونا من : ١٢٥ جرام عدس أو فول صحيح ، ٢٠ جرام زيت بذرة القطن ٣٠٠ جرام طماطم ، ١٥ جرام ملح ، ربع جرام فلفل أو بهارات ، نصف جرام ليمون عند اللزوم .
- ٤ - ١٥٠ جرام خضار للسلاطة .

الوجبة رقم ٤

- ١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى
- ٢ - ٥٠ جرام جبن ، أو ٢٠٠ جرام لبن فرز ، أو لبن خض
- ٣ - بسلة جافة أو حمص مكون من : ١٢٥ جرام بسلة أو حمص ، ٢٠ جرام زيت بذرة القطن ، ٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح ، ربع جرام فلفل أو بهارات .

- ٤ - ١٥٠ جرام خضار للسلاطة

الوجبة رقم ٥

- ١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى
- ٢ - ٣ (بالعدد) بيض مسلوق
- ٣ - د خضار مطبوخ ، ويكون من : ٢٠٠ جرام خضار ، ٢٥ جرام حمص أو أرز ، ٢٠ جرام مارجرين أو

مسلى أو زيت ، ٣٠ جرام طماطم ، ٤٥ جرام بصل ، جرامين ثوم ، ١٥ جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلطة) ربع جرام فلفل أو بهارات .
٤ - سلطة خضار ، مكونة من :

١٠٠ جرام خضار ، ٥٠ جرام زيت بذرة القطن ، ربع جرام ليمون
الوجبة رقم ٦

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى

٢ - ٣ (بالعدد) بيض مسلوق

٣ - ٥ حمص مطبوخ ، ومكون من :

١٢٠ جرام حمص ، ٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت ، ٣٠ جرام طماطم ، ٥٠ جرام بصل ، ٢ جرام ثوم ، ١٥ جرام ملح (يستعمل جزء منه للسلطة) ، ربع جرام فلفل أو بهارات .
٤ - سلطة خضار ، مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ، نصف جرام ليمون .

الوجبة رقم ٧

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى

٢ - ٢ (بالعدد) بيض مسلوق

٣ - ٥ عسل وطحينه ، مكون من :

١٥٠ جرام عسل اسود ، ٢ - ٦٠ جرام طحينه

٤ - سلطة خضار مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ، ١٠٠ جرامات ملح ، ربع جرام فلفل أو بهارات
وتلت جرام ليمون .

الوجبة رقم ٨

١ - ٣٠٠ جرام خبز بلدى

٢ - خضار مطبوخ مع اللحم ، مكون من :

١٢٥ جرام لحم بقرى أو جاموسى و ٢٠٠ جرام خضار و ٣٠ جرام طماطم
و ١٥ جرام أرز و ٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت و ٤٥ جرام بصل
و جرامين ثوم و جرامين كسبره للعلوخية و ١٥ جرام ملح (يستعمل جزء منه
للسلاطة) ربع جرام فلفل أو بهارات .

٣ - سلاطة خضار مكونة من :

١٠٠ جرام خضار و ٥ جرامات زيت بذرة القطن ونصف جرام ليون .

الوجبة رقم ٩

١ - ثريد (فتة) مكونة من :

٣٠٠ جرام خبز بلدى و ١٢٥ جرام لحم بقرى أو جاموسى و ١٢٠ جرام
أرز و ٢٠ جرام مارجرين أو مسلى أو زيت و ١٥ جرام ملح (يستعمل جزء
منه للسلاطة) و ربع جرام فلفل أو بهارات .

٢ - سلاطة خضار مكونة من :

١٥٠ جرام خضار ونصف جرام ليون .

تعليمات

(١) الخبز

إذا لم يتيسر الحصول على دقيق الحسكومة لصنع الخبز البلدى فيستبدل به
خبز آخر مصنوع من دقيق الذرة الرفيعة أو الشامية مضافا إليها ٢٪ من الحلبة

أو مصنوع من دقيق القمح بنسبة ٦٠ ٪ / ودقيق الذرة بنسبة ٣٧ ٪ / ودقيق الحلبة بنسبة ٣ ٪ .

(ب) الجبن :

يقصد ، بالجبن ، الجبن المصنوع من اللبن الكامل فإذا لم يوجد فيمكن الاستعانة عنه بالجبن القريش على أن يصرف منه ٧٥ جراما بدلا من ٥٠ جراما (ج) اللبن :

يمكن تقديمه كسلطة لبن أى بقليل من الملح والثوم والنعناع والبقدونس أو تقديمه دون إضافة شيء اليه (د) اللحم :

إذا لم يمكن الحصول على اللحم البقرى أو الجاموسى فيستعاض عنه بلحم الماعز أو لحم الجمل الصغير (هـ) الخضار :

المقصود ، بخضار الطبخ ، أحد الخضروات الآتية ، كوسة ، باذنجان ، بامية خضراء أو جافة ، رجلة بلدى أو أفرنجى ، خبيزة ، سبانخ ، ورق لغت ، حميض فول أخضر ، كرنب ، قلقاس .

والمقصود بخضار السلطة ، أحد الأصناف الآتية : فجل ، كرات ، بصل أخضر ، جرجير ، سريس ، خص ، حلبة خضراء (مع ملاحظة غسلها فى ماء جار قبل تقديمها)

(و) يجب ألا تكون الوجبة التى تقدم فى يومين متتاليين من نوع واحد من الأنواع الواردة بالجدول ، كما يجب تقديم الوجبة التى تشتمل على اللحم مرتين على الأقل فى الأسبوع .

أمر رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤

بتطبيق أحكام الأمر رقم ٦٩ الخاص بتقديم وجبة واحدة
لبعض المستخدمين والعمال في محافظة البحر الأحمر

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان
الأحكام العرفية في البلاد المصرية .

وعلى الأمر رقم ٦٩ الصادر بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ والخاص
بإيجاب تقديم وجبة واحدة لبعض المستخدمين والعمال
وحيث أن العمال الذين يشتغلون في المؤسسات الصناعية بمحافظة البحر
الأحمر لا تتوافر لهم وسائل التغذية الكافية

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسومين الصادرين في ٧ فبراير و ٢٦ مايو

سنة ١٩٤٢

وبعد موافقة مجلس الوزراء

تقرر ما هو آت :

مادة ١ - تطبق أحكام الأمر رقم ٦٩ الخاص بإيجاب تقديم وجبة

واحدة لبعض المستخدمين والعمال ، على المحال الصناعية بدائرة محافظة
البحر الاحمر .

مادة ٢ — يعمل بهذا الامر بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

بولسكلى فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٤

مصطفى النحاس

أمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠

بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفي ومستخدمى وعمال
المحال الصناعية والتجارية (١)

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الإطلاع على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام
العرفية ، وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن استمرار العمل
ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية .

وعلى الأمرين رقمى ٣٥٨ و ٥٤٨ الصادرين فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ و
١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن إعانة غلاء المعيشة لعمال المحال الصناعية
والتجارية .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ بمريران القواعد
التي أقرها بشأن إعانة غلاء المعيشة على موظفي وعمال المحال الصناعية والتجارية
ولما كانت أسعار السلع كان مقدرا هبوطها تدريجيا بإنتهاء الحرب إلى أن
تصل إلى مستوى معتدل وهو فرض لم يتحقق الآن بل على العكس من ذلك
زادت تكاليف المعيشة من ذلك الوقت إلى الآن مما حمل الحكومة على تقرير
الزيادة فى فئات غلاء المعيشة لموظفيها وعمالها .

ونظراً لإتصال هذه الاعتبارات إتصلاً وثيقاً فى الوقت الحاضر بصالح

(١) الوقائع المصرية - عدد ٢٢ مكرر ، غير اعتيادى ، الصادر فى ٢١

فبراير سنة ١٩٥٠

الطبقات العاملة وبالتالي إتصالها مباشرة بالأمن العام واستتبابه في مختلف أنحاء البلاد .

وبمقتضى السلطات المخولة لنا بالمرسوم الصادر في ١٨ يناير سنة ١٩٥٠ .
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

نقرر ما هو آت

مادة ١ — يستبدل بجدول إعانة غلام المعيشة المقرر لعمال المحال الصناعية والتجارية بمقتضى الأمرين رقمى ٣٥٨ و ٥٤٨ المتقدم ذكرهما بجدول الفئات الملحق بهذا الأمر .

مادة ٢ — يتخذ أساسا لتحديد العلاوة الأجر الأساسى الذى يتناوله الموظف أو المستخدم أو العامل وقت صدور هذا الأمر .
فإذا كان الأجر يشمل إعانة غلام المعيشة السابقة أستبعدت تلك الإعانة بالفئات المنصوص عليها بالأمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ومنحت الإعانة على أساس الفئات الجديدة المبينة بالجدول المرفق .

مادة ٣ — لا يجوز أن يقل الأجر للبالغ من العمر ثمانى عشرة سنة عن إثنى عشر قرشا ونصف فى اليوم أو ثلاثمائة وأثنى عشر قرشا ونصف فى الشهر بما فى ذلك إعانة غلام المعيشة .

فإذا نقصت السن عن ثمانى عشرة سنة جاز أن ينقص أجره بنسبة نصف قرش فى اليوم أو ١٢٥ مليا فى الشهر عن كل سنة بحيث لا يقل بأى حال من الأحوال عن عشرة قروش فى اليوم أو ٢٥٠ قرشا فى الشهر .

مادة ٤ — لا يسرى حكم المادة السابقة على الموظفين والمستخدمين الذين تحت التمرين إلا بعد تمضية مدة التمرين التى يقررها وزير الشؤون الاجتماعية

بقرار منه .

مادة ٥ — يجب على أصحاب المحال الصناعية والتجارية التي ترتب معاشا لمن كانوا في خدمتها من الموظفين والمستخدمين والعمال أن يصرفوا لهم إعانة غلاء المعيشة على الوجه المبين في الجدول المرافق لهذا الأمر .

مادة ٦ — تطبيق أحكام هذا الأمر على الأجور والمرتبات والمعاشات اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ مالم تكن فئات إعانة غلاء المعيشة التي تصرفها المؤسسات التي يسرى عليها هذا الأمر تزيد عن الفئات الواردة بالجدول المرفق ففي هذا الحال يعمل بالفئات المقررة بالمؤسسة .

مادة ٧ — تطبيق فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا الأمر في العقاب عليها أحكام المادتين ٨٧ و٨٨ من الأمر رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٤٢ المعمول به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ .
وتسرى الأحكام الأخرى المقررة في الأمر المذكور والتي لا تتعارض مع نصوص هذا الأمر .

مادة ٨ — يحل هذا الأمر محل الأمر رقم ٥٤٨ المتقدم ذكره .

مادة ٩ — ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٠ .

ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

القاهرة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٠

مصطفى النحاس

جدول إعانة غلاء المعيشة

أولاً (طائفة آباء الأولاد الثلاثة فأكثر :

٥ جنيهات فأقل	١٥٠ / النسبة المقررة
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	١١٢ر٥ / بحد أقصى ١٠ ج
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهات	٧٥ / بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٢٠ جنيهات إلى ٣٠ جنيهات	٤٩ / بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٣٠ جنيهات إلى ٤٠ جنيهات	٣٢ر٥ / بحد أقصى ١٢ ج
أكثر من ٤٠ جنيهات إلى ١٠٠ جنيه	١٦ر٨ / بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنيه	١٥ر٤ / بحد أقصى ١٥ ج

ثانياً طائفة آباء الولد أو الولدين :

٥ جنيهات فأقل	١١٢ر٥ /
أكثر من ٥ جنيهات إلى ١٠ جنيهات	٧٥ /
أكثر من ١٠ جنيهات إلى ٢٠ جنيهات	٥٢ر٥ / بحد أقصى ٩ ج
أكثر من ٢٠ جنيهات إلى ٣٠ جنيهات	٣٥ /
أكثر من ٣٠ جنيهات إلى ٤٠ جنيهات	١٩ر٥ /
أكثر من ٤٠ جنيهات إلى ١٠٠ جنيه	١٦ر٨ / بحد أقصى ١٥ ج
أكثر من ١٠٠ جنيه	١٥ر٤ / بحد أقصى ١٥ ج

ثالثا) طائفة العزاب والمتزوجين ممن لا أولاد لهم :

٧٥ /	٥ جنهيات فأقل
٤٢٥ /	أكثر من ٥ جنهيات إلى ١٠ جنهيات
٣٧٥ / بحد أقصى ٥٠ ج	أكثر من ١٠ جنهيات إلى ٢٠ جنهيات
٢١ /	أكثر من ٢٠ جنهيات إلى ٣٠ جنهيات
١٩٥ /	أكثر من ٣٠ جنهيات إلى ٤٠ جنهيات
١٦٨ / بحد أقصى ١٥ ج	أكثر من ٤٠ جنهيات إلى ١٠٠ جنهيات
١٥٤ / بحد أقصى ١٥ ج	أكثر من ١٠٠ جنهيات

رابعا) طائفة أرباب المعاشات :

٧٥ /	٥ جنهيات فأقل
٥٢٥ /	أكثر من ٥ جنهيات إلى ١٠ جنهيات
٣٧٥ / بحد أقصى ٥٠ ج	أكثر من ١٠ جنهيات إلى ٢٠ جنهيات
١٩٥ / بحد أقصى ٥٠ ج	أكثر من ٢٠ جنهيات إلى ٣٠ جنهيات
٧٧ / بحد أقصى ٥٠ ج	أكثر من ٣٠ جنهيات إلى ٩٠ جنهيات

ويشترط ألا تقل جملة ما يصرف من ماهية أو أجر أو معاش مع الاعانة إلى موظف أو مستخدم أو عامل أو ذى معاش عن جملة ما يتقاضاه منها من يقل عنه ماهية أو أجرا أو معاشات من نفس طائفته .

يقصد بالاولاد الابناء الذين يعولهم العامل وتقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية أو تجاوزوا هذه السن وكانت بهم حالة تعجزهم عن الكسب وكذلك البنات غير المتزوجات

فهرس

صفحة

٣	مقدمة
١٧	مرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥
١٩	أمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢
٢٤	قرار وزارى بشأن مدة التمرين
٢٥	أمر رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤
٢٩	أمر رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٤٤
٣١	أمر رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٤٤
٣٤	قرار وزارى بشأن أصناف الطعام
٤٠	أمر رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٤٤
٤٢	أمر رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠

مكتبة العرب

مديرها : صلاح الدين البستاني

٢٨ ش كامل صدقي (الفسجالة) القاهرة

مكتبة العرب

مديرها: صلاح الدين البستاني
٢٨ ش. كامل صديق (القجالة) القاهرة





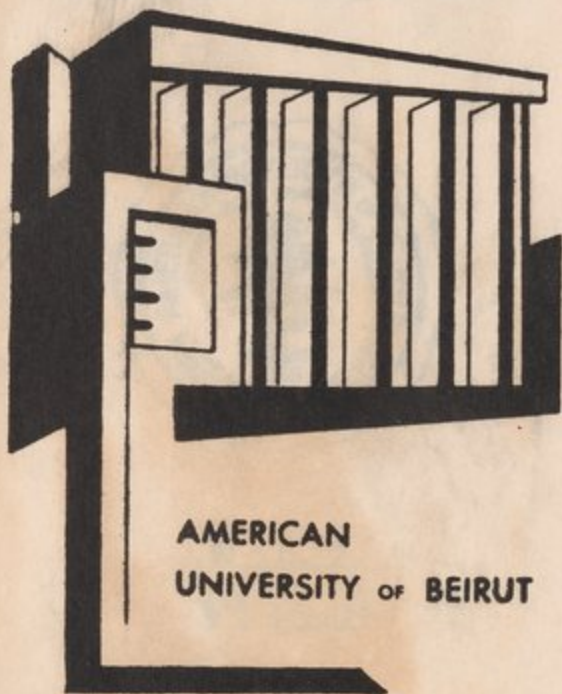
منيب، مصطفى، كامل

اعانة غلاء المعيشة وتحديد الاجور

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01018354



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

331.215
M961A